

فانه في غاية الدقة والحفا فان قلت اذ صح القياس فلم صرح
المتن بالتقريب ثم ما هنا قلت كانه راي ظهور القياس فوكل الامر
الى ظهوره ويحتمل انه قابل بالفرق لما علمت من خفا الجمع بينهما
فحوالمة قد يستشكل بانهم جعلوه انها لوقت المروية في المنظر
وحدوه بتسعين سنة فكتب ما استقرى انه لا يثبت غالباً
الافى العشرين فافوتها لا يكون دليلاً على البلوغ بالسنة
الذي هو اتفق بكثير وقد يجاب بان ذلك له ملحظ غير هذا
كما لا يخفى على متامل كلامهم في الثاني وهو ان يلحظ منع نظر
الامر دخية الفتنة وهي موجودة الى العشرين فخذلما
لذلك وجدت الغيبة اولا وانما ارادوا بقولهم ان العشرين
اوانها غالباً ليسوا ان هذا مزيد لما قلناه ان من بلغ هذا
السن ظهرت عليه امارات الرجولية غالباً وان احتمل تقدم
بيناها على الخمسة عشر فراعوا هذا الاحتمال احتياطاً للبلوغ
لكثرة الاحكام المتعلقة به بل ولم يظم نظرها وكان القياس في
الغاية ذلك لكنه لما ورد في الكافر على خلاف القياس اقتصرنا
عليه ولم يصف لنا عن الاشكال امرا خربته له والفرق
الاحتياط الى اخره لا يقال مثل هذا لا يسمى فرقاً لان الفرق
من شأنه ان يميز كلا عن الاخر في الوجه الذي حصل به
الاجتماع وهذا ليس كذلك فالحكم مختلف والتليل متحد
هو العمل بالمصلحة في السنين لانا نقول هذا لا يتوجه ايراده
اما اولاً فتفسير الفرق بما ذكرنا من غير فلا ينظر اليه على انه
ليس بتكليف صحيح لان قولنا عن الاخر في الوجه الذي
حصل به الاجتماع مستعمل على تعلق في معنى وهذه العبارة
نظاها

٤٢
نظاها ليست صحيحة وانما صوابها لو سلم له هذا الحد ان يقال
انه يميز كلا عن الاخر بما معنى بوجوب عدم الاجتماع الذي
ادعاه المستشكل فجعل هذا فرقاً ليس من تحتها هذا
الشرح بل صرح به غيره وهو واضح وتقرير الاشكال الموجب
للاجتماع الخرج الى الفرق الذي تعلق به امران بتقدير بلوغه
جواز القتل ووجوب التقدير بالجزئية فما باله وقد وجد فيه كل
منها يصدر في يمينه لرفع القتل للرفع الجزئية وتقرير الفرق
ان يقال من المعلوم انه يلزم الامام ونايبة رعاية عاقبه
الاحتياط لحق المسلمين ما يمكن ولا يحصل ذلك هنا الا بالثبوت
التي قلنا بها وببيناها انه اذ اختلف انه لم يستعمل الاثبات في حق
ما هو عليه من كونه من ارقاب بيت المال في قبول خلفه حفظه
لما ربيت المال عن الضياع بقوله وفي عدم قبول خلفه على استعمال
ثلاثيات حفظ لذلك ايضا لوجوب الجزئية التي هي حق للمسلمين
لانها من جملة اموال بيت المال فاستوى الحالان في كونه قبل من
الحق في الاول دون الثاني وافتراق في وجه المصلحة والمصلحة
انما توجد بتخليق الاول وعدم تخليق الثاني وهل في كون
هذا فرقاً واحتمالاً وبين ثم قال بعض المحققين والفرق بينهما
ظاهر واستفيد من كونه دليلاً الى اخره حاصل الخلاف
فيه وجه انه دليل للبلوغ بالسنة ووجه انه دليل للبلوغ
بالاحتمال وحيث انه دليل للبلوغ على الابهام وحمل الخلاف
حيث لم يعلم له سن ولا احتمالاً فاذا ثبت حكماً على الاول
بانه بلغ بالسنة الذي هو من عشرة وان هذا هو سنة الان او
على الثاني حكماً بانه بلغ بالاحتمال وان سنة الان تسع سنين